

ملتقى الأبحر

@ 425 \$ 2 (باب الوصية بثلث المال) \$ 2 .

ولو أوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجر وارثه قسم الثلث بينهما نصفين ، ولو لأحدهما بثلثه وللآخر بسدسه قسم أثلاثاً ، ولو لأحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه أو بنصفه أو ب كله ينصف الثلث بينهما وعندهما يثلث في الأول ويخمس خمسين وثلاثة أخماس في الثاني ويربع في الثالث ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند الإمام ، إلاّ في